باسم الشعب

محكمة جنايات الاسكندرية

الدائرة (١٧) الجزائية

المشكلة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد ابراهيم بيومي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين / عبدالحميد هندي رئيسا

/ محمد فؤاد أبوحسن

المستشارين بمحكمة إستئناف الاسكندرية

وبحضور السيد الأستاذ / أمير مصطفي وكيل النيابة

وحضور السيد / محمد محمد علي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٦٠١٤/١٢٠٧ قسم المنتزه أول وبرقم ٢٥٩ كلي .

ضد

١- عبدالمنعم محمد عبدالصادق .
٢- حمدي امين عبدالجليل .
٣- حامد ابراهيم أبوحطب .
٤- حسن جابر محمد فراج .
٥- محمد مصباح حسن علي .
٦- عادل يحيي السيد حامد .
٧- محمد محمود عبدالمطلب ابوالناس .
٨- خضر احمد ابوزيد عثمان .
٩- مصطفي ابوالهدي محمد مصطفي .
١٠- احمد السيد الراوي احمد .
١١- مجدي احمد حسين محمد .
١٢- محمود حسين عبدالحميد الدخاخني .
١٣- حسن محمد عزالدين الشرقاوي .
١٤- احمد طه احمد عبدالدايم .
١٥- احسان عبدالعزيز علي الجندي .
١٦- نصرالدين علي التهامي نجم .
١٧- خيري عبدالحميد سراج .
١٨- عصام حنفي محمود نجم .
١٩- مسعود جابر محمد جابر عبدالكريم .
٢٠- حسني محمد طه دويدار .
٢١- احمد ع .اعاطي احمد محمد .
٢٢- احمد محمد احمد متصور .
٢٣- حمدي سليمان ايوب سليمان .
٢٤- يسري عبدالفتاح صيام علي حسين .
٢٥- ايهاب عبدالله عبدالكريم حسني .
٢٦- محمد فهمي صالح عبدالعال .

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٧- عبدالنبي محمد عبدالرحيم عبدالنعيم .
٢٩- طارق السيد محمد .
٣١- عبدالستار محمد عبدالوهاب علي .
٣٣- احمد محمد علي محمد .
٣٥- احمد ابراهيم ابراهيم السيد .
٣٧- حمزه محمد حمزه محمد احمد .
٣٩- احمد عبدالعزيز اسماعيل حشاد .
٤١- اسماعيل ابراهيم سليمان محمد .
٤٣- محمود جابر عبدالعال عبدالموجود .
٤٥- عمرو محمد بهجت حسن الطويل .
٤٧- ياسر محمود زاهر يوسف .
٤٩- حسني محمود محمد عثمان .
٥١- احمد عواض عبدالجواد متولي .
٥٣- ايمن عبدالمنعم علي الجمال .
٥٥- يونس محمد يونس قاسم .
٥٧- حسن محمد خليفه .
٥٩- مدحت السيد محمود قاسم .
٦١- ماهر عبدالفتاح ابراهيم عز .
٦٣- اشرف جمعه حميده .
٦٥- ابراهيم شحاته عوض ابومصطفي .
٦٧- محمد حسن خليفه البدوي .
٦٩- فتحي محمد المهدي رضوان محمود .
٧١- عماد عبدالستار احمد بكر .
٧٣- عبدالقادر محمد عبدالقادر خفاجه .
٧٥- محي الدين محمد احمد سليم .
٧٧- احمد محمد عبدربه .

أمين السر

٧٨- محمد سعد جمعه محمد .
٣٠- عماد الدين محمد فاروق .
٣٢- ياسر سعد محمود محمد .
٣٤- هاني محمد حامد حسين علي .
٣٦- احمد صبحي محمد الزهيري .
٣٨- السيد محمد عبدالحي – وشهرته عبده .
٤٠- ابراهيم محمد منصور الشربيني .
٤٢- محمد السيد معتمد محمد .
٤٤- محمد السيد محمد عبدالرحمن .
٤٦- انس محمد محمد ابوعيشي .
٤٨- مرعي صابر جبر علي .
٥٠- علي محمد عثمان مبروك .
٥٢- احمد عيد محمد حافظ .
٥٤- حمدي عبدالهادي سعيد جبريل .
٥٦- احمد عبدالحميد احمد محمد .
٥٨- وائل منير عبدالعزيز .
٦٠- حمدي محمد رضوان محمد .
٦٢- جمعه علي علي حميده .
٦٤- حسن شحاته عوض ابومصطفي .
٦٦- جلال محمد عبدالمجيد محمد .
٦٨- اشرف حمدي رياض ابراهيم .
٧٠- مصطفي جمعه امين عبدالعزيز ابراهيم .
٧٢- عبدالعزيز لبيب الانصاري – وشهرته زيزى .
٧٤- مسعود محمد احمد سليم .
٧٦- احمد محمد محجوب .
٧٨- السيد محمد عبدالعزيز

رئيس المحكمة

٧٦- احمد محمد شهمي ابراهيم الوتيدي .
٨١- رزق فتحي حميده السويري .
٨٣- محمود عبدالصابر محمود حسن .
٨٥- محمد علي فريد سليمان .
٨٧- عمر محمد عمر احمد السيد .
٨٩- عمرو سعيد محمد علي ابراهيم .
٩١- عبدالمنعم راضي محفوظ محمد .
٩٣- حاتم محمد وضاح محمد احمد سلامه .
٩٥- عبدالقادر محمد عبدالقادر خفاجه .
٩٧- وليد علي سليم محمد حماده .
٩٩- اسماعيل احمد ناجي السيد .

٨٠- اسامه راضي محمد عبدالقوي .
٨٢- احمد شوقي العارف عبدالرحمن .
٨٤- اسلام علي سليم حماده .
٨٦- احمد محمود كيلاني محمود .
٨٨- اسلام فاروق حافظ محمد حبيب .
٩٠- مصطفي هشام محمد عمر .
٩٢- احمد عصام محمد عوض البدوي .
٩٤- عماد عبدالستار احمد بكر .
٩٦- احمد محمد عبدالقادر خفاجه .
٩٨- مديح حلمي يوسف يوسف الجزار .
١٠٠- زكي احمد مبروك جميل .

حضر المتهمين ارقام ٤ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٨ ولم يحضر باقي المتهمين .

حضر الاستاذ / أحمدابراهيم الحمراوى المحامي موكلاً للدفاع مع جميع المتهمين عدا المتهمين ارقام٣٤، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

حضر الاستاذ / ادريس صالح محمود المحامي موكلاً للدفاع مع جميع المتهمين عدا المتهمين ارقام ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

حضر الاستاذ / عاطف محمود عبدالوهاب المحامي موكلاً للدفاع مع جميع المتهمين عدا المتهمين ارقام ٥٦، ٧١، ٨٠، ٨٢، ٩٨.

حضر الاستاذ / مدحت ابراهيم عبدالعظيم المحامي موكلاً للدفاع مع المتهمين رقمى ١٤، ٤٧.

حضر الاستاذ / ابراهيم يوسف زاهر المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم رقم ٣٤.

حضر الاستاذه / محمود عبدالصادق البرعي وحماده سعيد محمد السيد ومحمد عبدالرازق محمد عارف المحامين الموكلين للدفاع مع المتهمين ارقام ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ .

حضر الاستاذ / مدحت ابراهيم عماره المحامي موكلاً للدفاع مع المتهمين ارقام ١.١ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٨ .

حضر الاستاذ / احمد علي جمعه المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم رقم ٧٠.

حضر الاستاذ / محمد ياسين سعد المحامي موكلاً للدفاع مع المتهم رقم ٨٢ .

رئيس المحكمة

أمين السر

... الاتهام الماثلة الماثلة الي المتهمين لأنهم في الفترة من ٢٠١٣/١٢/٩ الي ٢٠١٤/٢/١٧ ...
مخافظة الاسكندرية :

بدائرة قسم المنتزه اول

أولاً : المتهمون من الاول حتى الواحد والعشرين :

- تواوا قيادة جماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بان تولوا قيادة بجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشات القوات المسلحة والشرطة والمُواطنين ، استهداف المنشات العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها وامدوها باسلحة واموال وادوات لتنفيذ تلك الأغراض علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون من الثاني والعشرين حتى الاخير :

- انضموا الي جماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بان انضموا لجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعه لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمين الخامس عشر والرابع والثلاثون ومن الرابع والثمانون حتى الثالث والتسعون ايضاً :

- حازوا واحرزوا مطبوعات معدة لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً واذاعة لاغراض الجماعة موضوع الاتهام أولاً مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها وبوسائلها الارهابية في سبيل تحقيق وتنفيذ تلك الاغراض علي النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمون من الرابع والثمانين حتى الاخير ايضاً :

- اشتركوا واخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شانه ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والتعدي ومقاومة رجال الضبط وتمدين

رئيس المحكمة

أمين السر

بغرض سلبهم من الهرب مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه فوقعت منهم

تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :-

أ- استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم وهم الرائد / عمرو محمد عبدالحميد الضابط بقطاع الامن الوطني والقوة المرافقة له وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الاذي المادي والمعنوي بهم لغرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضي بان تجمهر المتهمون من الرابع والتسعين حتي الاخير واخرون مجهولون اسفل مسكن المتهم الرابع والثمانين وصعدوا اليه فاقتحم الباب الاخير والمتهمون من الخامس والثمانين حتي الثالث والتسعين ودفعوا القوات لتمكين المتهمين من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين من الهرب مما ترتب عليه تعريض حياة وسلامة المجني عليهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة .

ب- تعدوا علي المجني عليهم سالفي الذكر من قوات الشرطة القائمين علي ضبطهم وقاوموهم بالقوة والعنف بان دفعوا المجني عليهم المذكورين حال قيامهم بتنفيذ اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الرابع والثمانين لمنعهم من ضبطه وكان ذلك اثناء تادية وظيفتهم وبسببها علي النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهمون من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين ايضاً :

- قبض عليهم قانوناً فهربوا علي النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً : المتهمون من الرابع والتسعين حتي الاخير ايضاً :

- مكنوا مقبوضاً عليهم المتهمين من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين من الهرب وساعدوهم علي ذلك باستخدام القوة والعنف بان دفعوا القوات القائمة علي ضبط المتهمين سالفي الذكر ومكنوهم بذلك من الهرب وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً : المتهم الثاني والستون ايضاً :

- حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) بقصد استعماله في الاخلال بالنظام العام الامن العام .

- حاز بغير ترخيص سلاحاً ابيض وادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (سيف ، ماسورة حديد ، جنزير) بدون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية .

ثامناً : المتهم الثاني والثمانون ايضاً :

- حاز بغير ترخيص ادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (بلى) بدون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية .

رئيس المحكمة

أمين السر

سابعاً : المتهم التاسع ايضاً :

حاز بقصد التداول زيتاً عكرياً بغير ترخيص من الجهة المختصة وكان ذلك لغرض ارهابي .

واحالتهم الي هذه المحكمة وطالبت بعقابهم طبقاً للمواد الواردة بامر الاحالة .

وبجلسة اليوم نظرت الدعوي علي النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً .

حيث ان المتهمين الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرون والواحد وعشرون والثاني وعشرون والثالث وعشرون والرابع وعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن وعشرون والتاسع وعشرون والثلاثون والواحد وثلاثون والثاني وثلاثون والثالث وثلاثون والثامن وثلاثون والاربعون والواحد واربعون والثاني واربعون والرابع واربعون والخامس واربعون والسادس واربعون والتاسع واربعون والواحد وخمسون والثاني وخمسون والرابع والخمسون والخامس والخمسون والسابع والخمسون والثامن والخمسون والتاسع والخمسون والستون والواحد وستون والثالث وستون والرابع وستون والخامس وستون والسادس وستون والسابع وستون والثامن وستون والتاسع وستون والثاني وسبعون والثالث وسبعون والسابع وسبعون والثامن وسبعون والتاسع وسبعون والواحد وثمانون والثالث وثمانون والرابع وثمانون والخامس وثمانون والسادس وثمانون والسابع وثمانون والثامن وثمانون والتاسع وثمانون والتسعون والواحد وتسعون والثاني وتسعون والثالث وتسعون والرابع والخامس وتسعون والسادس وتسعون والسابع وتسعون والتاسع وتسعون والمانه تخلفوا عن الحضور رغم اعلانهم ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملاً بالمادة ١/٣٨٤ أ.ج .

وحيث ان المتهم الثاني وستون جمعه علي علي حميده توفي الي رحمة الله تعالي ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوي الجنائية قبله عملاً بنص المادة ١/١٤ اجراءات جنائية .

وحيث ان حاصل واقعة الدعوي التي اطمانت اليها المحكمة واستقرت في وجدانها بالنسبة للتهمة التاسعة والمنسوبة للمتهم التاسع ايضاً حاصلها ان تحريات الرائد / رامي سامي الضابط بقطاع الامن الوطني اسفرت عن حيازة المتهم لمجموعة من الملابس الخاصة بالقوات المسلحة والتي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وخارج الاطار القانوني لارتدائها واستخدامها ضد المواطنين بهدف الوقيعة بين الشعب وقوات الجيش واثارة الرأي العام ضد النظام الحاكم وبعد استئذان النيابة العامة في ضبطه وتفتيش مسكنه

رئيس المحكمة

أمين السر

وتنفيذاً لهذا الاذن وفي يوم ٢٠١٣/١٢/١٥ انتقل الرائد حازم سعد علي الضابط بقطاع الامن الوطني الي مسكن المتهم واجري تفتيشه حيث عثر علي بدله عسكرية بها رتبة الملازم اول خاصة بالقوات المسلحة وذلك في صوان ملابسه وداخل حجرة نومه .

وحيث ان الواقعة علي النحو سالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها ونسبتها للمتهم مصطفي ابوالهدي محمد مصطفي مما شهد به الضابطان رامي محمود سامي وحازم سعد علي الضابطين بقطاع الامن الوطني .

فقد شهد الرائد رامي محمود سامي ان تحرياته السرية اسفرت عن ان المتهم والذي كان ضابط احتياط بالقوات المسلحة وبعد انهاء خدمته احتفظ بملابسه العسكرية ولم يقم بتسليمها بهدف استخدامها في العمليات العدائية ضد الجيش والشرطة وبناء علي ذلك استصدر اذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه.

وشهد الرائد حازم سعد علي الضابط بذات القطاع انه بعد تحريات الشاهد الاول ونفاذ لاذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم فقد قام بتفتيش مسكنه حيث عثر بصوان ملابسه وداخل غرفة نومه علي بدله عسكرية خاصة بالقوات المسلحة تحمل رتبة الملازم اول وقد قررت والدته ان تلك الملابس خاصة بنجلها المتهم .

وحيث ان المتهم لم يمثل بالجلسة ليدفع الدعوي بثمة دفع او دفاع .

وحيث انه لما كان ما تقدم فإنه يكون قد وقر في يقين المحكمة ان المتهم :-

- مصطفي ابوالهدي محمد مصطفي . بمحافظة الاسكندرية :

وفي الفتره من ٢٠١٣/١٢/٩ الي ٢٠١٤/٢/١٧

- حاز بقصد التداول زياً عسكرياً بغير ترخيص من الجهة المختصة وكان ذلك لغرض ارهابي .

الامر الذي يتعين معه وعملاً بالمادة ٤ ، ٢/٣ اجراءات جنائية عقابه بالمادتين ٢ ، ٣ من الامر العسكري رقم ١٩٩٦/٦ بشأن حظر تصنيع وتداول الزي العسكري المخصص لرجال القوات المسلحة بغير ترخيص من الجهة المختصة وإلزامة المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ اجراءات جنائية .

وحيث ان النيابة العامة اسندت الي المتهمين :-

١- عبدالمنعم محمد عبدالصادق .
٣- حامد ابراهيم ابوحطب .
٥- محمد مصباح حسن علي .
٧- محمود محمود عبدالمطلب ابوالناس .
٩- مصطفي ابوالهدي محمد مصطفي .
٢- حمدي امين عبدالجليل .
٤- حسن جابر محمد فراج .
٦- عادل يحيي السيد حامد .
٨- خضر احمد ابوزيد عثمان .
١٠- احمد السيد الراوي احمد .

رئيس المحكمة

أمين السر

١٠ ـ شحاتي احمد حسين محمد .
١٣ ـ حسن محمد عزالدين الشرقاوي .
١٥ ـ احسان عبدالعزيز علي الجندي .
١٧ ـ خيري عبدالحميد سراج .
١٩ ـ مسعود جابر محمد جابر عبدالكريم .
٢١ ـ احمد عبدالعاطي احمد محمد .
٢٣ ـ حمدي سليمان ايوب .
٢٥ ـ ايهاب عبدالله عبدالكريم حسني .
٢٧ ـ عبدالنبي محمد عبدالرحيم .
٢٩ ـ طارق السيد محمد .
٣١ ـ عبدالستار محمد عبدالوهاب علي .
٣٣ ـ احمد محمد علي محمد .
٣٥ ـ احمد ابراهيم ابراهيم السيد .
٣٧ ـ حمزه محمد حمزه احمد .
٣٩ ـ احمد عبدالعزيز اسماعيل حشاد .
٤١ ـ اسماعيل ابراهيم سليمان محمد .
٤٣ ـ محمود جابر عبدالعال عبدالموجود .
٤٥ ـ عمرو محمد بهجت حسن الطويل .
٤٧ ـ ياسر محمود زهران يوسف .
٤٩ ـ حسني محمود محمد عثمان .
٥١ ـ احمد عواض عبدالجواد متولي .
٥٣ ـ ايمن عبدالمنعم علي الجمال .
٥٥ ـ يونس محمد يونس قاسم .
٥٧ ـ حسن محمد خليفه .
٥٩ ـ منحت السيد محمود قاسم .
٦١ ـ ماهر عبدالفتاح ابراهيم عز .

امين السر

١٢ ـ محمود حسين عبدالحميد .
١٤ ـ احمد طه عبدالدايم .
١٦ ـ نصرالدين علي النهامي نجم .
١٨ ـ عصام حنفي محمود نجم .
٢٠ ـ حسني محمد طه دويدار .
٢٢ ـ احمد محمد احمد منصور .
٢٤ ـ يسري عبدالفتاح صيام علي حسين .
٢٦ ـ محمد فهمي صالح عبدالعال .
٢٨ ـ محمد مسعد محمود محمد .
٣٠ ـ عماد الدين محمد فاروق .
٣٢ ـ ياسر سعد محمود محمد .
٣٤ ـ هاني محمد حامد حسين علي .
٣٦ ـ احمد صبحي محمد الزهيري .
٣٨ ـ السيد محمد عبدالحي .
٤٠ ـ ابراهيم محمد منصور الشربيني .
٤٢ ـ محمد السيد معتمد محمد .
٤٤ ـ محمد السيد محمد عبدالرحمن .
٤٦ ـ انس محمد محمد ابوعيسي .
٤٨ ـ مرعي صابر جبر علي .
٥٠ ـ علي محمد عثمان مبروك .
٥٢ ـ احمد عيد محمد حافظ .
٥٤ ـ حمدي عبدالهادي سعد جبريل .
٥٦ ـ احمد عبدالحميد احمد محمد .
٥٨ ـ وائل منير عبدالعزيز .
٦٠ ـ حمدي محمد رضوان .
٦٣ ـ اشرف جمعه حميده .

رئيس المحكمة

٦٤ حسين شحاته عوض ابومصطفي .
٦٥- ابراهيم شحاته عوض ابومصطفي .
٦٦- جلال محمد عبدالمجيد محمد .
٦٧- محمد حسن خليفه البدوي .
٦٨- اشرف حمدي رياض ابراهيم .
٦٩- فتحي محمد المهدي رضوان محمود .
٧٠- مصطفي جمعه امين عبدالعزيز ابراهيم .
٧١- عماد عبدالستار احمد بكر .
٧٢- عبدالعزيز لبيب الانصاري .
٧٣- عبدالقادر محمد عبدالقادر خفاجه .
٧٤- مسعود محمد احمد سليم .
٧٥- محي الدين محمد احمد سليم .
٧٦- احمد محمد محجوب .
٧٧- احمد محمد عبدربه .
٧٨- السيد محمد عبدالعزيز .
٧٩- احمد محمد فهمي ابراهيم الرتيدي .
٨٠- اسامه راضي محمد عبدالقوي .
٨١- رزق فتحي حميده السويري .
٨٢- احمد شوقي العارف عبدالرحمن .
٨٣- محمود عبدالصابر محمود حسن .
٨٤- اسلام علي سليم حماده .
٨٥- محمد علي فريد سليمان .
٨٦- احمد محمود كيلاني محمود .
٨٧- عمر محمد عمر احمد السيد .
٨٨- اسلام فاروق حافظ محمد .
٨٩- عمرو سعيد محمد علي ابراهيم .
٩٠- مصطفي هشام محمد عمر .
٩١- عبدالمنعم راضي محفوظ محمد .
٩٢- احمد عصام محمد عوض البدوي .
٩٣- حاتم محمد وضاح محمد .
٩٤- عماد عبدالستار احمد بكر .
٩٥- عبدالقادر محمد عبدالقادر خفاجه .
٩٦- احمد محمد عبدالقادر خفاجه .
٩٧- وليد علي سليم محمد حماده .
٩٨- مديح حلمي يوسف يوسف الجزار .
٩٩- اسماعيل احمد ناجي السيد .
١٠٠- زكي احمد مبروك جميل .

لانهم في الفترة من ٢٠١٣/١٢/٩ الي ٢٠١٤/٢/١٧ --- بمحافظة الاسكندرية :

--- الملتهمون من الاول حتي الواحد والعشرون :

- تولوا قيادة جماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامه والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بان تولوا قيادة بجماعة الاخـــوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشآت

رئيـــس المحكمـــة

أميـــن الســـر

القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها وامدوها بأسلحة وأموال وادوات لتنفيذ تلك الاغراض علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهمون من الثاني والعشرين حتي الاخير :

- انضموا الي جماعة اسست علي خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة الي تعطيل احكام القوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها تلك الجماعة بأن انضموا لجماعة الاخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء علي افراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمواطنين واستهداف المنشآت العامة بهدف بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التي استخدمتها تلك الجماعه لتحقيق وتنفيذ الاغراض التي تدعو اليها وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : المتهمين الخامس عشر والرابع والثلاثون ومن الرابع والثمانون حتي الثالث والتسعون ايضاً :

- حازوا واحرزوا مطبوعات معدة لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً واذاعة لاغراض الجماعة موضوع الاتهام اولاً مع علمهم بالاغراض التي تدعو اليها وبوسائلها الارهابية في سبيل تحقيق وتنفيذ تلك الاغراض علي النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : المتهمون من الرابع والثمانين حتي الاخير ايضاً :

- اشتركوا واخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شانه ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والتعدي ومقاومة رجال الضبط وتمكين مقبوض عليهم من الهرب مستعملين في ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :

أ- استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجني عليهم وهم الرائد / عمرو محمد عبدالحميد لضابط بقطاع الامن الوطني والقوة المرافقة له وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذي المادي والمعنوي بهم لغرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضي بأن تجمهر المتهمون من الرابع والتسعين حتي الاخير واخرون مجهولون اسفل مسكن المتهم الرابع والثمانين وصعدوا اليه فانضم اليهم الاخير والمتهمون من الخامس والثمانين حتي الثالث والتسعين ودفعوا القوات لتمكين المتهمين من الرابع

رئيس المحكمة

ابين السر

والثمانين حتي الثالث والتسعين من الهرب مما ترتب عليه تعريض حياة وسلامة المجني عليهم للخطر وتكدير الامن والسكينة العامة .

ب- تعدوا علي المجني عليهم سالفي الذكر من قوات الشرطة القائمين علي ضبطهم وقاوموهم بالقوة والعنف بان دفعوا المجني عليهم المذكورين حال قيامهم بتنفيذ اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الرابع والثمانين لمنعهم من ضبطه وكان ذلك اثناء تأدية وظيفتهم وبسببها علي النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهمون من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين ايضاً :

- قبض عليهم قانوناً فهربوا علي النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً : المتهمون من الرابع والتسعين حتى الاخير ايضاً :

- امكنوا مقبوضاً عليهم المتهمين من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين من الهرب وساعدوهم علي ذلك بامتخدام القوة والعنف بان دفعوا القوات القائمة علي ضبط المتهمين سالفي الذكر ومكنوهم بذلك من الهرب وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً: المتهم الثاني والثمانون ايضاً :

- حاز بغير ترخيص ادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص (بلي) بدون مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية .

وطلبت النيابة من المحكمة معاقبتهم بالمواد ٨٦ ، ٨٦مكرر ، ٨٦مكررا أ ، ٨٨مكررا/٢-٣ ، ٨٨مكررا/١/أ ، ١/١٣٨ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥مكررا/١-٤ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣مكررا/١-٣ ، من القانون رقم ١٩١٤/١٠ بشان التجمهر المعدل بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٧ .

وذلك علي سند مما شهد به الضابط رامي محمود سامي وعمرو محمد عبدالحميد واحمد محمدعبدالفتاح وحسن عبدالسلام علي وعبدالمجيد احمد صادق واخمذ شريف احمد رشدي واسلام مجدي نبوي وما ثبت من الاوراق والمطبوعات المضبوطة بحوزة المتهمين الخامس عشر والرابع والثلاثون ومن فقد شهد الرائد / رامي محمود سامي ان تحرياته السرية اسفرت عن ان المتهمين من الاول حتي الحادي والعشرين من قيادات جماعة الاخوا ، المسلمين يهدفون الي تعطيل احكام الدستور والقانون وتعطيل مؤسسات الدولة والسلطات العامة عن ممارسة اعمالها وانهم كونوا مجموعات من عناصر التنظيم المذكور الرابع والثمانون حتي الثالث والتسعون والتي ثبت للنيابة من اطلاعها عليها انها تتضمن توجهاً لكوادر الجماعة بضم كوادر جديدة وكيفية الحشد – مذكرة منسوبة لحسن البنا – إلخ .

ودبروا لهم الاموال والاسلحة للمشاركة في المظاهرات والاعتداء علي افراد ومنشات القوات المسلحة والشرطة والمواطنين وانهم كلفوا المتهمين من الثاني والعشرين حتي الرابع والثمانين المنتمين للجماعة

رئيس المحكمة

أمين السر

بتفتيش المضبوط سالف الذكر وان المتهمين جميعاً يحرزون بمنازلهم مطبوعات ومنشورات تهدف الترويج لاهداف الجماعة فاستصدر اذناً من النيابة العامة بضبطهم وتفتيشهم ونفاذاً لهذا الاذن تم ضبط المتهمين الخامس عشر والرابع والثلاثين والسبعين والثاني والثمانون وضبط بحوزتهم والمتهمين من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين اوراقاً ومطبوعات تتضمن ترويجاً لافكار الجماعة واغراضها واضاف انه عقب قيام الشاهد الثاني بضبط المتهمين من الرابع والثمانين حتي الثالث والتسعين تجمهر المتهمون من الرابع والتسعون حتي الاخير اسفل مسكنه وقاموا بتمكين المتهمين من الهروب واضاف بالتحقيقات انه قام بتحرياته دون مراقبة .

وشهد الضابط / عمرو محمد عبدالحميد انه نفاذاً لاذن النيابة العامة انتقل لمسكن المتهم الرابع والثمانين وتبين له تواجده رفقة المتهمين الخامس والثمانين حتي الثالث والتسعين وبحوزتهم اوراقاً تتضمن ترويجاً لافكار الجماعة فقام بضبطهم وضبط تلك الاوراق وفي تلك الاثناء تجمهر العديد من الاشخاص اسفل مسكن المتهم المذكور من بينهم المتهمون من الرابع والتسعين وحتي الاخير لمنعه والقوات المرافقة له من ضبط المتهمين سالف الذكر بان صعدوا لمسكنه ومكنوا هؤلاء المتهمين من الهرب .

وشهد الضابط / احمد محمد عبدالفتاح انه نفاذاً لاذن النيابة انتقل لمسكن المتهم الخامس عشر وتمكن من ضبطه وبعض الاوراق التي تتضمن ترويجاً لاغراض الجماعة .

وشهد الضابط / حسن عبدالسلام علي انه نفاذاً لاذن النيابة العامة انتقل لمسكن المتهم الثاني والثمانين وتمكن من ضبطه وبتفتيش مسكنه عثر علي صندوق خشبي به مبالغ مالية من تبرعات اعضاء الجماعة وبلي ما يستخدم في التعدي علي القوات اثناء المظاهرات .

وشهد الضابط / عبدالمجيد احمد صادق انه نفاذاً لاذن النيابة انتقل لمسكن المتهم السبعين وتمكن من ضبطه وبتفتيش مسكنه عثر علي مبالغ وطنيه واجنبيه وسبائك ذهبية مما تستخدم كدعم مادي لتحقيق اغراض الجماعة .

وشهد الضابط / اسلام مجدي نبوي انه نفاذاً لاذن النيابة العامة انتقل لمحل عمل المتهم الرابع والثلاثون وتمكن من ضبطه وبتفتيش مسكنه عثر علي بعض الاوراق الخاصة بجماعة الاخوان والتي تتضمن ترويجاً لافكارها .

وحيث انه اذ نظرت الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها فمثل المتهمون الرابع والحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين والتاسع والثلاثين والثالث واربعين والسابع واربعين والثامن واربعين والخمسين والثالث وخمسين والسادس والخمسين والسبعين والواحدوسبعين والرابع وسبعين والخامس وسبعين والسادس وسبعين

رئيس المحكمة

امين السر

والثمانين والثاني والثمانين والثمن وثمنين ولم يحضر باقي المتهمين وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين مناقشة شهود الاثبات حيث استمعت المحكمة لشهادة الرائد / رامي محمود سامي الضابط بقطاع الامن الوطني والذي شهد بالجلسة ان تحرياته السرية دلته علي قيام عناصر من تنظيم الاخوان المسلمين المنوه عنهم بمحضر التحريات بعقد لقاءات تنظيمية في اعقاب ثورة ٣٠ يونيو وذلك لاثارة العنف واستهداف المنشآت الشرطية والجيش مستخدمين عبوات الخرطوش واستقطاب بعض العناصر الاجرامية للمشاركة معهم في تلك الافعال واضاف ان دوره اقتصر علي اجراء تلك التحريات دون مراقبة منه لهؤلاء المتهمين وانه بموجب هذه التحريات استصدر اذناً من النيابة العامة قام بتنفيذه زملاء له بالقطاع وبسؤال باقي الشهود عمرو محمد عبدالحميد واحمد شريف احمد رشدي قرروا انهم باشروا تنفيذ اذن النيابة العامة ودفع الحاضرون مع المتهمين بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ولعدم اختصاص مجامي عام شرق اسكندرية باحالة المتهمين للمحاكمة لقيد الواقعة بالمواد ٨٦ ، ٨٦مكرر ، ٨٨مكرر/٢-٣ وذلك لانعقاد الاختصاص لنيابة امن الدولة العليا وفقاً لنصوص المواد ١٥٨٨ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ من تعليمات النيابة العامة والتي جعلت اختصاص التحقيق والتصرف في هذه الجرائم للنيابة الاخيرة ـ كما دفع الحاضرون ببطلان التحقيقات التي اجريت في هذه الدعوي لمخالفة ذلك لنص المادة ٢٠٦مكرر من قانون الاجراءات الجنائية والتي جعلت التحقيق في مثل هذه القضايا قاصراً علي درجة رئيس نيابة علي الاقل من اعضاء النيابة ـ كما دفع الحاضرون ايضاً ببطلان اذن النيابة العامة لابتنائه علي تحريات غير جدية وما ترتب عليه من بطلان القبض والتفتيش وشككوا في اقوال الشهود وطلبوا براءة المتهمين مما نسب اليهم وقدم الدفاع مذكرات ضمنها دفاعه ودفوعه علي النحو سالف الذكر .

وحيث انه عن الدفع الاول من عدم اختصاص نيابة شرق الاسكندرية بالتحقيق والاحالة في هذه الدعوي لمخالفة ذلك لتعليمات النيابة العامة علي النحو سالف الذكر فمردود بما هو مقرر في المادة ١٥٩٠ من هذه التعليمات بأن تتولي النيابات المختصة في غير محافظة القاهرة والجيزة تحقيق ما يقع في دوائرها من الجرائم المذكورة وكانت المادة ١٥٨٩ قبلها وفي فقرتها الاولي قصرت تحقيق مثل هذه القضايا علي نيابة امن الدولة العليا بدائرتي محافظتي القاهرة والجيزه وكان التحقيق الذي تم في هذه الدعوي اجري بدائرة نيابة شرق الاسكندرية وفق هذه التعليمات وان مجرد اخطار نيابة امن الدولة العليا بهذا التحقيق ما هو الا اجراء تنظيمي لا يترتب علي مخالفته البطلان ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد .

وحيث انه عن القول ببطلان التحقيقات التي اجريت في هذه الدعوي لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ أ.ج مكرر والتي جعلت التحقيق في مثل هذه القضايا قاصراً علي درجة رئيس نيابة علي الاقل فليس في محله لما

رئيس المحكمة

أمين السر

هو مقرر من نص هذه المادة بأن اعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الاقل لهم سلطة قاضي التحقيق وكانت المادة ٧٠ من هذا القانون اجازت لقاضي التحقيق ان يكلف اعضاء النيابة العامة بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق ونصت المادة ٧١ من ذات القانون في فقرتها الثانية علي ان هذا المندوب له ان يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة وكانت التحقيقات التي تمت في هذه الدعوي قد أجريت بمعرفة اعضاء نيابة شرق الاسكندرية بناء علي ندبهم من رئيس النيابة وكان من حقهم استجواب المتهمين وفقاً لما هو ثابت بنص المادة ٢/٧٢ أ.ج – ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله بعيداً عن محجة الصواب .

وحيث انه عما اثاره الدفاع ببطلان اذن النيابة العامة لابتنائه علي تحريات غير جدية وما يترتب عليه من بطلان القبض والتفتيش .

وحيث ان الدليل الذي ساقته النيابة العامة لاثبوت الاتهام قبل المتهمين قد احاط به الشك والريبة ولا تطمئن المحكمة اليه لاسباب حاصلها :-

أولاً : لما كان من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حرية الناس وكان الاصل في القانون أن اذن التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الي ضبط الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة فهو ليس من اجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها – ويشترط لصحة التفتيش التي تجريه النيابة العامـــة او تأذن باجرائه لمسكن المتهم او ما يتصل بشخصيه هو ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة (جناية او جنحة) قد وقعت من شخص معين وان هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه او حريته الشخصية وكان تقدير التحريات وجديتها وكفايتها لتسويغ اصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الامر فيها الي سلطة التحقيق تحت اشراف هذه المحكمة فإذا لم تتوافر هذه الامور من الدلائل والامارات والشبهات نتيجة البحث والتنقيب فإن هذه التحريات لا تعتبر جدية – ولما كان عماد الدليل في هذه الدعوي هو تحريات الرائد رامي محمود سامي والذي صدر اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين بناء علي هذه التحريات وكان الثابت من شهادة هذا الضابط بالتحقيقات ولدي سؤاله بالمحكمة ان تحرياته استقاها من مصادره السرية دون اجراء مراقبة وحصل بمقتضاها علي اذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين ونفاذاً لهذا الاذن الصادر من النيابة العامة بناء علي هذه التحريات قام زملاء الضابط مجري التحريات من قطاع الامن الوطني وبناء علي ندبهم بضبط المتهمين الماثلين وتفتيش مساكنهم وتفتيش مساكن باقي المتهمين – وكانت هذه الاجراءات تمت من قبل شهود الاثبات استناداً لمعلومات الشاهد الاول واذن النيابة المبني عليه وبناء علي ما قرره بالتحقيقات دون ان يستوثق الضابط سالف الذكر من المعلومات التي وصلت

رئيس المحكمة

امين السر

اليه من مصادره السرية عن طريق البحث والتنقيب ومن ثم فان هذه التحريات لا تعدو سوي ان تكون معلومات لا تتوافر لها الدلائل والامارات الكافية علي جديتها خاصة وان مجريها لم يفصح عن مصدرها الذي استند اليه لتتوثق هذه المحكمة من صدق من ابلغه بها فضلاً عن ان تلك المصادر ليست بمنأي عن الشبهات يؤكد ذلك ان الضابط مجري التحريات قرر بعدم قيامه باجراء المراقبة اللازمة لتأكيدها – ولما كانت المعلومات من المصادر السرية لا ترقي الي مرتبة التحريات بما تستلزمه من بحث وتنقيب واستدلال وتضحي مجرد بلاغ تلقاه الضابط من مرشد سري بارتكاب المتهمين ما نسب اليهم من جرم – وهي لا تصلح بحال كمسوغ لاصدار اذن التفتيش لانعدام التحريات ومن ثم فإن اذن التفتيش الصادر بناء علي هذه المعلومات يكون باطلاً وما يترتب عليه من اجراءات ويهدر الدليل الذي انكشف عند تنفيذه لانعدام التحريات الامر الذي يترتب عليه بطلان تفتيش المتهمين وبطل الدليل المستخدم او المترتب عليه فلا يجوز الاستناد في الادانة علي دليل يكون مستمداً او مترتباً علي تنفيذ اذن التفتيش الباطل وبالتالي فلا يعول علي شهادة الضابط الذي قام بهذا الاجراء الباطل ولا علي ما اثبته في محضره او في محاضر زملائه الذي قاموا بعملية تنفيذ الاذن من ضبط وتفتيش من اقوال واعترافات نسبوها للمتهمين المقبوض عليهم كما انه لا يجوز الاستناد في ادانة المتهمين من الرابع والثمانين حتي الاخير الي شهادة الضابط / عمرو محمد عبدالمجيد لان ما صدر من المتهمين متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا اجراء القبض الباطل فلا يجوز التعويل علي شهادة من قام بهذا الاجراء ولا علي ما اثبته في محضره من اقوال واعترافات – ولما كان ما تقدم وكانت الاوراق خالية من دليل يصح علي ادانة المتهمين بمقتضاه غير هذا الدليل الباطل – الامر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية القضاء ببراءة المتهمين جميعاً عدا ما نسب للمتهم التاسع في التهمة التاسعة والمتهم ٦٢ مما اسند اليهم مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

فلهـــذه الأســبـــاب

- بعـد اطـلاع خلـي المـواد سالفـة الذكـر .
- حكمت المحكمة اولاً : بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم جمعه علي علي حميده لوفاته وأمرت بمصادرة السلاح الناري والاسلحة البيضاء المضبوطة .

ثانياً : غيابياً بمعاقبة مصطفي أبوالهدي محمد مصطفي بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه والزمته المصاريف الجنائية .

ثالثاً : حضورياً وغيابياً ببراءة باقي المتهمين مما اسند اليهم وأمرت بمصادرة المضبوطات .

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاربعاء ٢ شوال ١٤٣٦هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٥م .

رئيس المحكمة

أمين السر